شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (**وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ**)، (**مَنْ**) هنا أيضًا اسمٌ موصول يشملُ جميعَ من لزِمَه الحجُّ، فكلُّ من ماتَ وقد لزِمَه الحجُّ أُخرِجَ من ترِكَته.

كلامُ المُؤلِّف هل يُفهَم منه: أن من حجَّ أو اعتمَرَ حجَّة الإسلام، ثم ماتَ يدخلُ فيمن لزِمَاه؟ يُمكن أن نقول: إن المُؤلِّف قال: (**مَنْ لَزِمَاهُ**) لأن من ماتَ من كان قد أدَّى لا يُعدُّ أنه أُلزِمَ بهذا؛ بل أدَّاه وانتهَى، ولا يلزَمُه شيءٌ من ذلك.

وإلا نقولُ: يُضافُ إليه قَيدٌ فيُقال: (**وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ**) ولم يُؤدِّها حتى ماتَ، فعلَ كذا، لكن مُراد المُؤلِّف هنا ظاهِرٌ.

(**وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ**) أي: الحجُّ والعُمرة قبل أن يُؤدِّيها، (**أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ**) كيف أُخرِجَ؟ تُخرَج الحجُّ والعُمرة؟ يعني: أُخرِجَت نفقَةُ الحجِّ ونفقَةُ العُمرة من ترِكَته.

قال هنا: (**أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ**)، والمُؤلِّفُ على أساس أنه يرَى أن العُمرة واجِبةٌ، إذا قُلنا: إن العُمرة تدخلُ في الحجِّ، في مثلِ مسألة القارِن أو مثل مسألة المُتمتِّع، عندنا المُتمتِّع والقارِن من حجَّ مُتمتِّعًا أو قارِنًا أجزَأَه عن عُمرة الإسلام؛ لأنه في الحجِّ تمتَّع وهي في حُكم العُمرة، وأما القارِن فقد قال النبي ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

فحينئذٍ لا يحتاجُ أن نقول: أُخرِجَ، أُخرِج إن لم يكُن النُّسُك تمتُّعًا أو قِرانًا، فإن كان تمتُّعًا أو قِرانًا أُخرِج نفقةٌ واحدةٌ تُسمَّى (نفقَةُ الحجِّ).

وأما إن كان الحجُّ مُفرِدًا، فحينئذٍ يحتاجُ أن يُخرِجَ نفقةً أخرى للعُمرة؛ لأنه إذا حجَّ مُفرِدًا بقِيَ عليه عُمرةُ الإسلام.

هنا قولُه: (**لَزِمَاهُ**) يعني: وجوبًا، من لزِمَاه وجوبًا أُخرِج من ترِكَته.

هل هذا الإخراجُ من الترِكَة على الوجوبِ أم على الاستِحباب؟ على الوجوبِ، لماذا؟ لأن الحجَّ والعُمرةَ في حُكم الدَّين، والدَّينُ ما حُكمُه في حقِّ الميِّت، هل يجبُ أن يُخرَج من الترِكَة أم لا يجبُ؟ يجبُ أن يُخرَج دَينُه من ترِكَته.

بقِيَ معنا مسألة: التركَةُ هذه، ماتَ رجُلٌ وخلَّفَ مالًا، فمن أين نُخرِجُ هذا الدَّينَ الذي هو الحجُّ والعُمرة؟ هل نُخرِجُه من ثُلُث المال، أم من رأس مالِ التركَة، أم نقولُ: لا بُدَّ أن يُوصِيَ فنُخرِجَ من وصيَّته؟ فنقولُ: إذا ماتَ شخصٌ، فإنه يُؤخَذ من تركَته لحجِّه وعُمرته.

إذا كان عنده مالٌ قليلٌ، وهذا المالُ إما أن يكون لكَفَنه أو يكون لحجِّه وعُمرته، فماذا نفعلُ؟ لكَفنه؛ لأن أول حقٍّ من حقوقِ الميِّت مُؤن التجهيز، على ما يأتي - إن شاء الله - في كتاب الجنائز، مُؤَن التجهيز مُتقدِّمة هي في الدرجة الأولى، ثم بعد ذلك الدُّيُون المُتعلِّقة بعَين التركَة، ثم بعد ذلك الدُّيُون المُرسَلَة، ثم بعد ذلك الإِرث، وسيأتي هذا - إن شاء الله - في كتاب الجنائِز بحولِه وقوَّته.

نقولُ: إذا تعارَضَا قُدِّمَ ما يتعلَّقُ بالكَفَن؛ لأنه هو المُقدَّم.

إذا تعارَضَ عندنا: إن أخرَجنا من التركَة للحجِّ والعُمرة ما بقِيَ شيءٌ للورَثَة، فماذا نفعَل؟ نُخرِجُه، فإن بقِيَ شيءٌ للورَثَة، وإلا نقولُ للورَثَة: لا شيءَ لكم، فهَبُوا أن أباكم كان حجَرًا في اليَمِّ.